

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﺍﻟﺘﻔﺎﻕ ﻋﻠﻰ ﺗﺤﺮﻳﻤﻬﺎ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺬﻯ ﺭﻓﻌﺖ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻏﻴﺮ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻋﻨﺪ ﻏﻴﺮﻩ ﻓﻼ ﻳﻌﺰﺭﻩ ﺇﺫﺍ ﻗﻮﻱ ﺩﻟﻴﻞ ﺣﻠﻬﺎ ﻭ ﺇﻻ ﻓﻴﻌﺰﺭﻩ ﻭﺻﻔﺘﻪ ﻛﺎﻟﺠﻠﺪ ﻟﻜﻦ ﻳﻜﻮﻥ ﺑﺎﻟﺪﺭﺓ ﻭﺍﻟﻌﺼﺎ ﺃﻳﺸﺎ ﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﻣﻮﺟﺐ ﺍﻟﻤﻌﺼﻴﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺟﺒﺔ ﺣﺪﺍ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﻓﺎﻋﻠﻬﺎ ﺇﻥ ﺭﻓﻊ ﻟﻠﺈﻣﺎﻡ ﻭﻓﻲ ﻗﺬﻓﻬﺎ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﻭﺍﻟﺘﻌﺰﻳﺮ ﻓﻴﺠﻮﺯ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﻭﺍﻟﺸﻔﺎﻋﺔ ﻭﺇﻥ ﺑﻠﻎ ﺍﻟﺈﻣﺎﻡ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺈﻣﺎﻡ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻓﻴﻤﻦ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺘﻌﺰﻳﺮ ﻭﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﻭﺍﻧﺘﻬﻲ ﺃﻣﺮﻩ ﻟﻠﺈﻣﺎﻡ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻌﻔﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﺮﻭﺓ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﻫﻲ ﻣﺎﺋﺮﺓ ﻣﻨﻪ ﺗﺠﺎﻓﻰ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﻭﺇﻥ ﻋﺮﻑ ﺑﺎﻻﺫﻯ ﺯﺭﺏ ﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺇﻧﻤﺎ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﺃﻥ ﻳﺸﻔﻊ ﻭﻳﺴﺘﺮ ﻣﻦ ﺗﻜﻮﻥ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺰﻟﺔ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻤﻌﻠﻦ ﻓﺄﻫﻞ ﻟﺄﻥ ﻳﻮﺟﻊ ﻭﻳﺰﺟﺮ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺈﻣﺎﻡ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺟﺎﺭ ﺳﻮﺀ ﻳﻈﻬﺮ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻫﻞ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﺎﻝ ﻳﻘﺪﻡ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻳﻨﻬﺎﺀ ﻓﺈﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﺘﻪ ﻓﻠﻴﺪﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻪ ﻋﻦ ﺑﻦ ﺣﺒﻴﺐ ﻣﺸﻰ ﻋﻤﺮ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻟﻴﻼ ﻓﺮﺃﻯ ﻧﺎﺭﺍ ﻓﻲ ﺑﻴﺖ ﻓﺄﺗﻰ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻓﺈﺫﺍ ﺑﻘﻮﻡ ﻳﺸﺮﺑﻮﻥ ﻭﻓﻴﻬﻢ ﺷﻴﺦ ﻓﺎﻗﺘﺤﻢ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﻗﺎﻝ ﻟﻬﻢ ﻳﺎ ﺃﻋﺪﺍﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺃﻣﻜﻨﻨﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻣﻨﻜﻢ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ﻣﺎ ﻧﺤﻦ ﺑﺄﻋﻈﻢ ﻣﻨﻚ ﺫﻧﺒﺎ ﺗﺠﺴﺴﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﺠﺴﺴﻮﺍ ﻭﺍﻗﺘﺤﻤﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺃﺗﻮﺍ ﺍﻟﺒﻴﻮﺕ ﻣﻦ ﺃﺑﻮﺍﺑﻬﺎ ﻭﺩﺧﻠﺖ ﺑﻼ ﺇﺫﻥ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻻ ﺗﺪﺧﻠﻮﺍ ﺑﻴﻮﺗﺎ ﻏﻴﺮ ﺑﻴﻮﺗﻜﻢ ﻭﺧﺎﻃﺒﺘﻨﺎ ﺑﻤﺎ ﻗﻠﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﻨﺎﺑﺰﻭﺍ ﺑﺎﻟﺄﻟﻘﺎﺏ ﻓﺎﺣﺘﺸﻢ ﻋﻤﺮ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺫﺭﻭﺍ ﻫﺬﻩ ﺑﻬﺬﻩ ﻭﺗﺮﻛﻬﻢ ﻭﺳﻤﻊ ﺃﺷﻬﺐ ﻣﻦ ﻗﺎﻝ ﻟﺮﺟﻞ ﻳﺎ ﻛﻠﺐ ﻓﺬﻟﻚ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﻟﺬﻯ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻭﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻭﺍﻟﺸﺮﻑ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﺃﻭ ﻳﻘﺎﻝ ﻟﺪﻧﻴﻪ ﺑﻦ ﺭﺷﺪ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻋﻮﻗﺐ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺧﻔﻴﻔﺔ ﻳﻬﺎﻥ ﺑﻬﺎ ﻭﻻ ﻳﺒﻠﻎ ﺑﻪ ﺍﻟﺴﺠﻦ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻋﻮﻗﺐ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﺃﺷﺪ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﺄﻭﻝ ﻭﻳﺒﻠﻎ ﺑﻪ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﺴﺠﻦ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﻣﻦ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﻮﻝ ﻟﻪ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ